بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: ضوابط الاعتمادات المستندية والتحصيلات المستندية المرفقات: ١

قرار الهيئة الشرعية رقم (٤٨)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الخمسين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم الأربعاء ١٤٣٥/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٣م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على الصيغة النهائية لـ "**ضوابط الاعتمادات المستندية والتحصيلات المستندية**" المعدة من أمانة الهيئة الشرعية، والتي تغطي الأحكام الشرعية المتعلقة بخدمة الاعتمادات المستندية والتحصيلات المستندية مما له أثر تطبيقي، دون ما يتعلق بالجانب التمويلي في الاعتمادات كاعتمادات المشاركة واعتمادات المرابحة؛ لتغطيتها في قرارات أخرى كما في القرار (٣٣)، والقرار (٣٤).

وبعد اطلاع الهيئة على محاضر اجتماعات اللجنة التحضيرية المتعلقة بهذه الضوابط، وعددها أربعة اجتماعات، وما تضمنته تلك المحاضر من مراجعات وتعديلات أجريت عليها، والاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية الصادرة عن اجتماعها الثامن والعشرين بعد المئتين، المنعقد يوم الأربعاء ١٤٣٥/٧/١٥هـ الموافق ٢٠١٤/٥/١٤م، وبعد دراسة الموضوع، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

إجازة "ضوابط الاعتمادات المستندية والتحصيلات المستندية" بالصيغة المرفقة بالقرار.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيسًا)	أ. د. عبدالله بن محمد المطلق (نائبًا)
مع التحفظ على المواد: ١٢ - ٢٢ - ٢٧	مع التحفظ على ما تحفظ عليه الرئيس
أ. د. عبدالله بن موسى العمار (عضوًا)	د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا)
مع التحفظ على م ١٢، ٢٧	
د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضوًا)	أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)

"ضوابط الاعتمادات المستندية والتحصيلات المستندية"

أولًا: الاعتمادات المستندية:

- **تعريفات:**

هذه تعريفات لأبرز مصطلحات الاعتمادات وأنواعها:

١- الاعتماد المستندي: تعهد مكتوب (التزام) من البنك (المصدر) للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (طالب فتح الاعتماد) وفقًا لتعليماته، بدفع مبلغ محدد في مدة معينة بشرط تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات.

ويسبق إصدار الاعتماد إبرام عقد بيع يشترط فيه البائع على المشتري دفع ثمن البضاعة بواسطة اعتماد مستندي.

٢- اعتماد الاطلاع: الاعتماد الذي يدفع فيه البنك (المصدر) ثمن البضاعة بموجب المستندات فور الاطلاع عليها والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد.

٣- اعتماد القبول: الاعتماد الذي يدفع فيه البنك (المصدر) ثمن البضاعة بموجب المستندات بقبول كمبيالة مؤجلة لمدة متفق عليها بين المستفيد وطالب فتح الاعتماد، ويستحق البنك المصدر "رسم قبول" عند ورود المستندات. فإن تعهد البنك (المصدر) بالدفع مؤجلًا دون تقديم المستفيد كمبيالة ضمن المستندات فيسمى "الاعتماد المؤجل".

٤- اعتماد الضمان: اعتماد مستندي يؤدي غرض خطاب الضمان، ويتميز بوجود مستندات غير متعلقة ببضاعة أو خدمات.

٥- تعزيز الاعتماد: التزام بنك المستفيد -أو غيره- بالدفع، بالإضافة إلى التزام البنك (المصدر) بالدفع.

٦- المستندات: يقصد بها وثائق البضاعة المحددة في الاعتماد، وأبرزها: بوليصة الشحن، والفاتورة التجارية، وبوليصة التأمين، وشهادة المنشأ، والكمبيالة إذا كان اعتماد قبول.

٧- فحص المستندات: التأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد ومواعيده.

- **أطراف الاعتماد المستندي:**

٨- طالب فتح الاعتماد (المشتري): العميل الذي يطلب فتح الاعتماد بشروط محددة وفقًا لعقد البيع مع المستفيد (البائع).

٩- المستفيد (البائع): الذي فُتح الاعتماد لصالحه لغرض سداد ثمن البضاعة.

١٠- البنك المصدر (فاتح الاعتماد): البنك الذي يلتزم بدفع مبلغ الاعتماد، ويفحص المستندات عند ورودها من بنك المستفيد.

١١- بنك المستفيد: البنك الذي يبلغ المستفيد بالاعتماد أو أي تعديل عليه دون التزام بالدفع.

- **تكييف الاعتماد المستندي:**

١٢- تُكيف العلاقة بين البنك المصدر، وطالب فتح الاعتماد، والمستفيد: على أنها ضمان. فالبنك المصدر ضامن لطالب فتح الاعتماد (المشتري) أمام المستفيد (البائع)، وطالب فتح الاعتماد مضمون عنه، والمستفيد مضمون له. فإن كان الاعتماد غير مغطى فإنه ضمان قد يؤول إلى قرض. وإن كان مغطى فيكون ضمانًا لطالب فتح الاعتماد تجاه المستفيد، ووكالة بأجر في الدفع عن طالب فتح الاعتماد. وفي جميع الأحوال يتضمن الاعتماد أعمالًا أخرى كفحص المستندات.

- **رسوم الاعتماد المستندي:**

١٣- يجوز أخذ أي رسم في الاعتماد المستندي، أيًا كان نوعه، ما لم يكن الاعتماد غير مغطى وآل إلى قرض، فيجب حينئذ أن تكون الرسوم بقدر التكلفة الفعلية للخدمات المقدمة دون الضمان، فإن كان البنك قد أخذ الرسوم مقدمًا فيعيد للعميل ما زاد على التكلفة الفعلية.

١٤- يجوز لبنك المستفيد المشاركة في أخذ رسوم الاعتماد مقابل ما يقدمه من أعمال كتبليغ الاعتماد.

- **ضوابط إصدار الاعتماد المستندي:**

١٥- لا يجوز التعامل بالاعتمادات المستندية -إصدارًا أو تبليغًا أو توسطًا أو تعزيزًا- إذا كانت تحوي تعاملًا بالفوائد الربوية أخذًا أو إعطاءً صراحة أو ضمنًا.

١٦- لا يجوز إصدار الاعتماد أو قبوله إذا كان العقد الذي وثق بالاعتماد غير مشروع، سواءً أكان العقد لشراء بضاعة محرمة أم عقدًا فاسدًا.

١٧- في حال إضافة أي شرط للاعتماد فإن ذلك مشروط بسلامته شرعًا.

١٨- لا يجوز إجراء تداول الاعتماد المستندي، أي شراؤه نقدًا بأقل من قيمته.

١٩- في حال اختلاف عملة حساب العميل عن عملة الاعتماد، فإن دفع ثمن المستندات يكون بعملة الاعتماد، ويُحسم ما يقابلها من حساب العميل بسعر صرف تاريخ الدفع.

٢٠- يجوز اشتراط خضوع الاعتماد "للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية" بشرط التقيد بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

- **التمويل في الاعتماد المستندي:**

٢١- يجوز تمويل العميل بالبيع الآجل لسداد الاعتماد إذا كان تنفيذ البيع الآجل قبل ثبوت الدين في ذمة العميل كأن يكون قبل فتح الاعتماد، أو بعد فتحه وقبل مطابقة البنك للمستندات، سواء أكان اعتماد اطلاع أم قبول.

٢٢- لا يجوز تمويل العميل بالبيع الآجل لسداد الاعتماد إذا كان تنفيذ البيع الآجل بعد ثبوت الدين في ذمة العميل؛ وذلك من لحظة التزام البنك بالدفع عند مطابقة المستندات لشروط الاعتماد.

٢٣- يمكن تمويل المستفيد بالبيع الآجل مع رهن كمبيالات اعتمادات القبول المستحقة له؛ لسداد التمويل من عوائد الكمبيالات في آجال استحقاقها.

ثانيًا: التحصيلات المستندية:

- **تعريف التحصيل المستندي:**

٢٤- التحصيل المستندي: هو خدمة يقدمها البنك عندما يثق البائع بالمشتري ولا يشترط عليه دفع ثمن البضاعة بواسطة اعتماد مستندي. وفي هذه الحال يتقدم البائع لبنكه بمستندات البضاعة لتحصيل ثمنها، فيرسلها البنك إلى بنك المشتري لتحصيل ثمن البضاعة من المشتري.

- **تكييف التحصيل المستندي:**

٢٥- التحصيل المستندي يعد من قبيل الوكالة بأجر.

- **رسوم التحصيل المستندي:**

٢٦- يجوز أخذ رسوم على خدمات التحصيل المستندي، سواء أكانت الرسوم نسبة مئوية أم مبلغًا مقطوعًا.

٢٧- إذا اقترن التحصيل المستندي بضمان بنك المشتري بالدفع فيجوز أخذ الرسوم ما لم يؤل إلى قرض فلا يزاد حينئذ على التكلفة الفعلية.

- **ضوابط إصدار التحصيل المستندي:**

٢٨- لا يجوز التحصيل المستندي إذا ترتب عليه دفع فوائد ربوية أو تسلمها من أي طرف، سواء أكان لمصلحة البنك أم لغيره.

٢٩- لا يجوز التحصيل المستندي إذا كان التحصيل لفوائد ربوية، أو كان محل العقد غير مشروع، سواءً أكان العقد لشراء بضاعة محرمة أم كان عقدًا فاسدًا.

٣٠- في حال إضافة أي شرط إلى التحصيل المستندي فإن ذلك مشروط بسلامته شرعًا.

٣١- يجوز اشتراط خضوع التحصيل المستندي "للأعراف الدولية لبوالص التحصيل المستندي" بشرط التقيد بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.